

إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
لجمعية علم الحج
إصدار 2026م

البند	البيان
مرجع الإعتماد	محضر اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام 2026م
تاريخ الإعتماد	الأحد 28/06/2026م الموافق 13/01/1448هـ
دورية المراجعة	كل عامين أو عند صدور تحديث نظامي أو متطلب من الجهة المختصة

التمهيد والمرجعية

تضع جمعية علم الحج هذه الإجراءات لحماية أموالها وأنشطتها وبرامجها من الاستغلال في عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وتعزيز سلامة التعاملات المالية والشفافية والامتثال. وتستند الإجراءات إلى نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وتعليمات وأدلة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والسياسات المالية والرقابية المعتمدة بالجمعية. وتؤكد توجيهات المركز أهمية التدابير الوقائية، والتحقق من المستفيد الحقيقي، وتطبيق التعليمات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.

نطاق التطبيق

تطبق هذه الإجراءات على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمتطوعين، وعلى جميع التبرعات والمقبوضات والمصروفات والعقود والتعاملات مع المستفيدين والشركاء والموردين والمنفذين.

إجراءات الوقاية

تلتزم الجمعية بالإجراءات الآتية:

1. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية وبرامجها ومصادر إيراداتها، ومراجعة التقييم بصورة دورية.
2. عدم جمع التبرعات إلا بعد الحصول على الترخيص النظامي، ومن خلال الحسابات البنكية والقنوات الإلكترونية المعتمدة باسم الجمعية.
3. منع استخدام الحسابات الشخصية في استقبال أموال الجمعية أو تحويلها أو سداد مصروفاتها.
4. التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين والشركاء والموردين والمستفيد الحقيقي عند الحاجة، وخاصة في العمليات الكبيرة أو المتكررة أو غير المعتادة.
5. التحقق من سلامة الأطراف المتعاملة مع الجمعية وفق القوائم والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، وعدم التعامل مع أي طرف محظور أو مشتببه به.
6. توثيق جميع المقبوضات والمصروفات والعقود وإثباتها في السجلات المالية، وحفظ المستندات للمدد النظامية.
7. الالتزام باستخدام التبرعات المقيمة في الأغراض المخصصة لها، ومطابقة الصرف مع الترخيص والموازنة المعتمدة.
8. مراقبة العمليات المالية، وخاصة المبالغ الكبيرة أو المجزأة أو المتكررة، وطلبات إعادة المبالغ إلى حساب مختلف عن الحساب الذي وردت منه.
9. التحقق من مصادر التبرعات العينية وقيمتها وملكيته، ورفض أي تبرع مجهول المصدر أو غير مناسب لطبيعة نشاط الجمعية.
10. تطبيق العناية الواجبة عند اختيار الشركاء والموردين والمنفذين، والتحقق من تراخيصهم وبياناتهم وحساباتهم البنكية وتوثيق التعاقد معهم.
11. إيقاف أو عدم إتمام أي عملية يتعذر التحقق من مصدرها أو غرضها أو أطرافها، ورفعها وفق إجراءات الاشتباه المعتمدة.
12. توعية أعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمتطوعين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه، وتزويدهم بالتدريب المناسب.

الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

عند وجود أسباب معقولة للاشتباه، يتم جمع المعلومات والمستندات بسرية، ورفع الحالة فوراً إلى المدير التنفيذي، وعدم إبلاغ الشخص محل الاشتباه، واتخاذ الإجراءات النظامية وإبلاغ الجهة المختصة وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

المسؤولية والمتابعة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على تطبيق هذه الإجراءات، ويتولى المدير التنفيذي متابعة تنفيذها، ومراجعة العمليات المالية غير المعتادة، والتأكد من التزام العاملين والشركاء والموردين بالضوابط الوقائية.

الاعتماد

تم اعتماد إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية علم الحج في اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) بدورته رقم (1)، المنعقد بتاريخ 28/06/2026م.

رئيس مجلس الإدارة
د. خالد الحازمي

